

- د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدّقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.
- هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تُصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- وبناء على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،  
أُعدّ هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.
- إثباتاً لما تقدم، وقع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.
- حرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المصدّق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحرّرة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

أ. عبد الرحمن  
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية  
الأمينة العامة

ف. ليو

## بروتوكول

تعديل المادة ٥٠ (أ) من  
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقّع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦،  
ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق  
زيادة تمثيل الدول المتعاقدة،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً،  
واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم  
السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤؛

- ١ تقر، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترن التالي على الاتفاقية المذكورة:  
"في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "ستة وثلاثين" بالعدد  
"أربعين"."
  - ٢ تحدّد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصدّيقها على التعديل المقترن المذكور أعلاه لكي  
يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛
  - ٣ تقر أن تقوم الأمينة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية  
والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترن المذكور أعلاه  
ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:
- أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
- ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدّقت على اتفاقية الطيران المدني  
الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
- ج) ثُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

